وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث .

وأجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها .

وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال بأن الشمس تكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة فيؤدي إلى قضاء العبادات .

والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم .

ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية .

(ولو اختلفت المطالع نصا) وذكر الشيخ تقي الدين أنها تختلف باختلاف أهل المعرفة .

لكن قال أحمد الزوال في الدنيا واحد (ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص عليه .

وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء .

لأنه صلى ا عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود والحاكم .

وقال على شرط مسلم .

ولقبوله خبر الأعرابي به .

رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس .

ولأنه خبر ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر .

ولاختلاف حال الرائي والمرئي .

ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوبا .

و (لا) يقبل فيه قول (مستور ولا مميز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم والصحو) متعلق بيقبل .

والمصر وخارجه .

(ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (فيصام بقوله) رأيت الهلال ولو لم يقل أشهد أو شهدت أني رأيته (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار .

(ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم .

فيلزم الصوم من سمعه من عدل .

قال بعضهم ولو رد الحاكم قوله .

والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه) كما لو رده لعدم علمه بحاله

وجهله عدالته .

أما لو رده لفسقه المعلوم له لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال لأن رده له إذن حكم بفسقه .

فلا يقبل خبره .

(وتثبت بقية الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان .

(وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه (وغيرها) كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها .

(تبعا) للصوم .

(ولا يقبل في بقية الشهور) كشوال وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس بمال .

ولا يقصد به المال .

أشبه القصاص .

وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطا للعبادة .

وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات